بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٤٣٥

شرح

الروض

٤٣٥
زكريا بن محمد الأنصاري
شرح الروض، نسخه محمد بن
عمر باسيط.
١٩٧ ورقة ٢١ سطر
٢٠ X ٢٥ سم
جامعة أم القرى
قسم المخطوطات العلمية والميكروفيلم
المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى
قسم المخطوطات العلمية والميكروفيلم
المملكة العربية السعودية

٤٣٥

كلام وصل الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الجزء الرابع من شرح الروض للشيخ الإمام العالم العلامة المحقق الفقيه مربي بن محمد الأنصاري رحمه الله تعالى آمين والحمد لله رب العالمين

كتاب الربع الرابع من شرح

لأسنا على روض طالب

لشيخ الإسلام

زكريا

لـ

نصر

ي

١٢٧٨
احمد نصح نافع

الربع الرابع من شرح
١٣٦

٤٣٥

الجزء الرابع
من كتاب السنا
لشيخ الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم قال الشيخ
الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة برهان الملة والدين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي سبح الله ومد له واعاد
علينا وعلى المسلمين من بركته بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم **كتاب الجنايات** وهي القتل والقطع ه
والجرح الذي لا يزهق ولا يبين **القتل ظلما** وهو مراد الاصل بقوله قتل النفس بغير حق **او كبر الكبائر بعد الكفر**
فقد سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة
ان يطعم معك رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم لقتل مومن اعظم عند الله من زوال الدنيا ومافيها رواه ابو داود
باسناد صحيح **ولصاحبه** اي القتل ظلما **توبة** كالكافر بل اولى **ولا يحتم عذابه** بل هو في خطر المشيئة **فلا يخلد**
في عذاب النار **ويتعلق به** يعني بالقتل غير المباح كما عبر به في الروضة فلا يتقيد كونه ظلما **القصاص او الدية**
او التعزير لما ياتي ويتصور التعزير في صور كقتل نفس من نساء اهل الحرب وصبيانهم وكقتل عبده او امته
والنظر اتما **في موجب القصاص** بكسر الجيم **واما في واجبه** وللموجب له في النفس ثلاثة اركان الاول القتل
ظلما يعني عمدا بقرينة قوله **وهو كل فعل عمد محض مزهق للروح عدوانا** امر حيث كرنه مزهقا للروح ه
وقوله كل فعل دخل الجرح وغيره وبقوله عمد خرج الخطا ومحض خرج شبه العمد وسياتي بيان الثلاثة وبعدوان
خرج القتل الجائز كالقتل قودا او دفعا لصائل او باغ **وبمزهق خرج الجرح** كان عبر امره بغير مقتل فمات قبل برء غير
ان يعقبه الم والمصرح بعد او باخراج المخاط وشبه العمد من زيادته على الروضة **وبكونه** الاولى لتحيز كونه مزهقا خرج
ما خالف فيه بان عدل عن الطريق المستحق في القتل كان تحقق جزء رقبته فقده نصفين فانه عدوان لا مزهق
الازهاق بل هو من حيث انه عدل عن الطريق المستحق والنظر بعد ذلك **في اطراف** اربعة **الاول** في بيان الخطا
والعمد وشبهه والتمييز بينهما فاذا قتل غيره فان لم يقصد الفعل كان تزلق فوقع على غيره فمات او تولد الموت من
اضطراب يده المرتعش او قصد الفعل لكن قصد به شخصا مراحما او غيره فاصاب غيره من الادميين فهو الخطا وان تعمد
اي الفعل والشخص فان لم يقصدهما بما يقتل غالبا فعمد والا بان قصدهما بما يقتل غالبا كعرز ابره بغير مقتل كعقب
او ما يقتل غالبا ولا اداة شبه عمد **وفي** لو جرحه بعمد وديوثر مرحه بيد او خشب او حجر او قصب او نحوها
فمات ذلك الجرح ولو بعد مدة **وجب القود** بالاجماع **وكذا** لو جرحه بابره بان غرزها **في مقتل** بفتح التاء وعين
واصر اذن وحلق وتعرة لنحو **واخدع** بالدال المهملة وهو عرق العنق **وخاصرة واحليل** وانثيين **ومثانة**
بالمثلثة بعد الميم مستقر البول من الادمي **وعجان** بكسر العين المهملة ما بين الخصية والدبر ويسمى العضرط بفتح العين
المهملة فيجب القود وذلك وان لم يظهر فيه اثر لعظم الخطر فيه **اما** لو غرزها **في غيره** اي غير مقتل كفخذ **فان مات** في الحال
ولم يظهر اثر **فشبه عمد** لان مثله لا يقتل غالبا بغير سرايته وبالفاشيه السقوط الخفيف نعم العرز في بدن الصغير والشيخ
الهم ونضو الخلق عمد مطلقا نقله الاصل عن العبادي واقره قال الزركشي والمراد من قتولهم ولم يظهر اثر يستند الا انه
لم يظهر اصلا اذ لا بد من الم ما غالبا **فان** عاش مرا لا يقال وهو السير السريع والامعان اي امعن في العرز **ومات** بعده
منا لما منه مدة ثم مات **فعمد** لظهور اثر الجنابة وسرايتها الى الهلاك ولو اقتصر على الثالث كان اولى فانه المقتضي
للقود كما اقتضاه كلامهم وصرح بتصحيحه البوي في شرح الوسيط ونقله عن جماعة وقال الرافعي لو لم يعرض العزالي
لالم لم يصر لان الورم لا يحلو عن الالم بخلاف عكسه فعلم ان العبرة بالالم لكن قول الرافعي لم يضر اي ومراد العزالي والاقيس
والحكم

والحكم اذا علق منوطا بالالم وان عدم الورم **ولا اثر لعرزها في حلدة العقب** ونحوها اذ الم لا يدوم غالبا بانه لم يتعد ورمه والموت
عقبه موافقه قدر فهو **كمن ضرب يقلم او القى عليه حرقه فمات وافاقه الفلقة الخفيفة** من اللحم بكسر الفاء وضمها
مع اسكان اللام فيهما وهي القطعة **كعرز الابرة** وغير مقتل **فرع** لو **ضربه بمثقل يقتل غالبا** كحجر وبوركبير **او اوطاه**
دابة او عصر خصيتيه عصرا شديدا او دفنه حيا **فمات في الحال** فعمد فيجب القود لخبر الصحيحين ان يهوديا رض
راس جارية بين حجرين فقتلها فامر صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بين حجرين لانه قتلها بما يقتل غالبا فاشبه القتل بالحديد
ولانا لو لم نوجب القود لاتخذ ذلك ذريعة الى اهلاك الناس **وان ضربه بمثقل** كعصا بضم الجيم واسكان الميم وهو قبض الكف
اي الكف المقبوض الاصابع **او بعصا خفيفة او حجر صغير او مقرعة او الضربة** بخيزرانة الضربة الثانية والثالثة
الاولى واثرها باق كل منهما **او لم يواله لكن كان المضروب صغيرا او ضعيفا** اي لخلقة **او ضعيفا لمرض او**
ضربه **في شدة حر او برد او في عرها لكن اشتد المه منها** اي من الضربة **مده حتى مات** لان ذلك مهلك غالبا
سواء قصد الضارب في الرابعة الموالاة ام لا فان ضربه وقصد ان لا يزيد عليها فشتمه فضربه ثانية وهكذا
ولا حاجة فيها للجمع بين الالم والاثر والا اي وان لم يكن شيء من ذلك **فشبه عمد وان خنقه او وضع على فمه**
يده او مخده او نحوها **فان طال حتى مات او لم يطل لكن اشتد الحركه مذبوح او ضعف والم حتى مات فعمد** وان
زال الالم ثم مات قال في الاصل لانقطاع اثر الفعل **وان قصر المدة** اي مده الخنق ونحوه **لم يجب لا سوط مثله فيها غالبا فمات**
فشبه عمد ولو سقاه سما يقتل كثيرا لا غالبا كعرز الابرة في غير مقتل اي فان مات في الحال فشبه عمد وان بقي
متالما منه مدة ثم مات فعمد وذلك لان في الباطن غشيه رقيقة تقطع به فاشبه تاثيره تاثير الخارج وظاهر البدن
اما اذا كان يقتل غالبا فهو كغرز الابرة **وقتل فرع لو جسه وهو الطعام او الشراب الطلبه مدة لموت مثله فيها غالبا**
حوعا او عطشا ومات لزمه القود لكونه عمد الظهور قصد الاهلاك به وتختلف المدة باختلاف المحبوس قوة وضعفا
والزمان حرا وبردا ففقد الماء في الحر يسرع الموت به في البرد **وكذا** يلزمه القود **ان سقى له جوع او عطش وكانت المدة**
المدة القاتلة وعلم الحابس لما ذكر والا اي وان لم يعلم له **لزمه نصف الدية** اي دية شبه العمد لان ذلك شبه عمد
اذ لم يقصد اهلاكه ولا اتى بما هو مهلك فاشبه ما لو دفع انسانا دفعا خفيفا فسقط على سكين ونحوها وهو جاهل
لا يلزمه القصاص وانما وجب النصف لان الهلاك بالجوع عن اوبالعطش الذي منه احدهما **او فعل به ذلك شبه عمد**
مثله فيها غالبا والا جوع به والعطش سابق **وما فشبه عمد** لانه لا يقتل غالبا **وان امكنه** اي المحبوس **سؤال الطعام والكسب وتركهم**
او كان عنده طعام او شراء تركه جوعا او عريانا كما صرح به الاصل **او منعه الشراء فترك الاكل جوعا والعطش او الثوب**
بالهدم الساقط عليه فقد ذكر المور بعد فالاولى ان يقدم الساقط عليه **وهو حر او وحده او مفازه فاخذ طعامه**
فمات بذلك فهدر لانه ولم يحدث به صنعا قال الاذرعي وقضيه هذا التوجيه انه لو اعلق عليه بيتا هو جالس فيه
حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر نعم ان كان التصوير في مفازه لم يمكنه الخروج منها فهذا محتمل وان لم يمكنه ذلك ه
لطولها او لزمانته ولا طارق وذلك فالمتجه وجوب القود كالمحبوس انتهى وحر بالحر الرقيق فانه مضمون باليد **ومنع**
الوفاء الزوج بما **يدفع الطعام** فيما ذكر **ولو قتله بالامتناع حبسه** في بيت ونحوه فاجتمع فيه الدخان فوصا ونفسه
فمات وجب القود قاله المتولي **الطرف الثاني** فيما له مدخل من الافعال **في الزهوق وهو اما شرط وهو ما لا يوثر في الهلاك**
ولا يحصله بل الحاصل التلف عنده بغيره **ويتوقف التاثير** اي تاثير ذلك الغير **عليه كالحفر مع التردي** فانه لا يوثر في التلف ولا يحصله
وانما الموثر التحطي وصوب الحفر والمحصل للتلف التردي فيها ومصادمتها لكن لولا الحفر لما حصل التلف ولهذا سمي شرطا

الورقة

وهل الامساك للقاتل فلا قصاص فيه اى في الشرط واما علة وتسمى مباشرة وهي ما توثر في الهلاك وتحصله الجراح السارية وفي اكثر النسخ السابق وفيه القصاص واما سبب وهو ما يوثر فيه اى في الهلاك ولا تحصله وهو ثلاثة اضرب الاول حسي كالاكراه على القتل ففيه القصاص لانه مما يقصد به الاهلاك غالبا لانه يولد داعيه القتل في المكره غالبا الذي دفع الهلاك عن نفسه وسيأتي بيانه والثاني عرفي كالشهادة لان الشهود تسببوا الى قتله بما يقتل غالبا كالمكره لان الشهادة تولد داعيه القتل شرعا كما ان الاكراه يولدها حسا فلا يعتبر شهود الزور اذا شهدوا على انسان بما يوجب قتله مثلا وحكم الحاكم بشهادتهم وقتلهم بمقتضاها الا اذا عترفوا بالتعمد والعلم بان قالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا وجهله الولي فان علم به فالقود عليه دونهم لانهم لم يوجبوه حسا ولا شرعا فصار قولهم شرطا محضا كالامساك وسيأتي بيان ذلك مع زيادة والثالث العرفي كتقديم طعام مسموم لمن اكله فان اوجره سما صرفا او مخلوطا بما يقتل مثل الموجر بفتح الجيم غالبا فالقصاص واجب سواء كان السم موجيا او غير موجب وان كان لا يقتل غالبا فشبه عمد ولا قصاص وكذا يوجب القصاص اكراه جاهل بانه سم عليه اى على شربه له فشربه وما تلف كاكراه عالم بذلك وكلام الاصل هنا محمول على هذا التفصيل بقرينة ذكره له في الكلام على قتل نفسه حيث قال وجرى الفوراني فيما لو اكرهه على شرب سم فشربه وهو عالم به وان كان جاهلا فعلى المكره القصاص قطعا فان ادعا القاتل الجهل بكونه سما وناز عه الولي فقولان احدهما لا يصدق فيلزمه القصاص كما لو جرحه وقال لم اعلم انه يموت بهذه الجراحة والثاني يصدق لان ذلك مما يخفى غالبا والاوجه ما قاله المتولي انه ان كان ممن يخفى عليه ذلك صدق والا فلا او يكونه قائلا وناز عه الولي فالقصاص واجب لانه لما علم انه سم كان مرجعه ان لا يوجره ولو قامت بينة انه سم قاتل وقد ادعى انه لا يقتل غالبا وجب القصاص فان لم يقم بينة بذلك صدق بيمينه فان ساعدته بينة فلا شئ عليه كما صرح به الاصل ومنه اى من السبب العرفي السحر وسيأتي بيانه والباب الرابع في موجب الدية وحكم السحر فرع لو اصر جلادا عامدا الا ولي اضاف عامدا قاتلا مسموما او سما اى طعام الرجل المذكور او في ما في طريقه وكان يتناوله كل من الطعام والماغالبا فتناوله وما تلف فلا قصاص لانه وقعل ما هلك به باختياره من غير الجاء حسي ولا شرعي مع ان القصاص يدرأ بالشبهة بل تجب الدية اى دية شبه العمد ان جهل السم لان الداس غره ولم يقصد هو اهلاك نفسه فاحيل على السبب الظاهر خلافا لما اذا علمه لانه المهلك نفسه وكذا اذا كان يتناوله نادرا وخلط في طعامه الطعام او المال الداس اتلفه عليه وكذا ان عطايرا او دهليزه ودعاه اليه او الى بيته وكان الغالب انه لم يعلم اذا اتاه فاتاه ووقع فيها وما تلف بذلك فلا قصاص بل هو شبه العمد ان جهل السم فان كان غير معطاه اولم يدعه فهدر لتعمد الاجنبي لا يصرها للعمل ونحوه فشبه عمد وهدر ان علم مسموم بغير اذن مالكه لانه المهلك نفسه وان اضافه او اوجره مسموما سم يقتل غالبا وهو عالم بالصغر او جنون او نحوه فتناوله وما تلف فالقصاص واجب وان قال هو مسموم لان غير المميز لا اختيار له والتقييد بغير المميز من زيادته وبه صرح الماوردي وبن الصباغ والمتولي وغيرهم ووقع في الانوار انه لا فرق بين الصبي المميز وغيره وقوله او اوجره صوابه او ناوله كما عبر به الاصل اذ الاجبار لا فرق فيه بين المميز وغيره وقد تقدم في الضرب الثالث ولو قال العاقل لطفل فقير الاولى قوله اصله وفيه سم لا يقتل فاكله وما تلف فلا قصاص بل ولا دية كما نص عليه في الام وجرم به الماوردي **فصل** لو القاه جلادا لا صبيا غير مميز وما معه او ناوله وامكنه التخلص منها بسباحة او غيرها فقصر كان ترك السباحة بلا عذر فهدر لانه المهلك نفسه باعراضه عما يجب عليه وان شل في

امكان

امكان تخلصه بان قال الملقى كان يمكنه التخلص مما القيته فيه فقصر وقال الولي لم يمكنه صدق الولي بيمينه لان الظاهر انه لو امكنه العروج لخرج **ويضمن ما تلف منه قبل التقصير** وخروجه من الماء والنار وهذا اولى من اقتصار الاصل على ذلك في النار **والا** اى وان لم يمكنه التخلص لصغره كما صرح به اولا او لضعفه او لعدم معرفته السباحة او لعظم الماء والنار او نحو ذلك لكن لم يقصر وما تلف بذلك **فالقصاص واجب** لان ذلك مهلك لمثله **وان منعه السباحة زحم وتحوه** كموج **فشبه عمد** ففيه ديته **ويهدر مقصود ترك العصب** على محل القصد مع قدرته عليه حتى مات لان العصب موثوقه والقصد ليس مهلكا حالا فجرح جراحه مهلكة ترك العلاج لها حتى مات فانه لا يهدر بل عليه جراحة القصاص لان مجرد الجراحة مهلك ولان البرء غير موثوق به لو عالج **فرع** لو ربطه وطرحه عند ما يريد اليه غالبا فافلت وما تلف فعمد او لا يريد فزاد وما تلف فخطأ او قد يريد وقد لا يريد فزاد وما تلف **فشبه عمد** وفي معنى الربط عدم امكان الانتقال لتحوزمانه او طفوليه **الطرف الثالث في اجتماع المباشرة والسبب او الشرط فالشرط اثره مع المباشرة فيجب القصاص** فيما لو حفر بئرا ولو عده وانا مردى غيره فيها اخر على المردى لا على الحافر وفيما لو امسكه فقتله اخر على القاتل لا الممسك لان المباشرة اقوى من الشرط نعم ان منع مانع من تعلق القصاص بها كان كان القاتل مجنونا او سعا صغيرا تعلق بالممسك لا بالكل كما مر في الحافر والممسك **ويعزر** لانه فعل معصية لا حد فيها ولا كفارة **ويضمن** الممسك للقتل الامساك اى يضمنه الممسك اذا مات **والقرار على القاتل ويقتص من واضع الصبي على الهدف بعد الرمي** لانه المباشر فهو كالمردى والرادى كالحافر **لا قبله** فلا يقتص منه بل من الرامي لانه المباشر **والسبب قد يغلب المباشرة ويسقط الاثم** عن المباشر بان اخرجها عن كونها عدوانا تبع توليده لها **كالشهود** الذين شهدوا على شخص بما يوجب الحد فقتله القاضي والجلاد وبما يوجب القصاص فقتله الولي او وكيله ثم تبين ان شهادتهم زور واعترفوا بالتعمد والعلم **فالقصاص عليهم** دون القاضي والولي وتابعيهما في قوله وسيسقط الاثم اي بسببه من زيادته **وقد تغلبه المباشرة كمن القى رجلا** او ما معه **ولا يمكنه الخلاص منه فقده اخر بالسيف فالقصاص** على القاذف الملتزم للاحكام لانه المباشر ولا شئ على الملقى وان عرف الحال او كان القاذف ممن لا يضمن كحربي **فان التقمه حوت ولو قبل وصوله الى الماء وكان بحيث لو بقي** فعلى الملقى **القصاص** لانه القاه ومهلكه وقد هلك بسبب القائه ولا نظر الى الجهة التي هلك بها او لان لجة البحر معدن الحوت فاشبه ما لو كتفه وعرضه للسبع وفارق صورة القد السابقة بان القد صدر من فاعل مختار يفعل برويه فقطع اثر السبب الاول والحوت يلتقم بطبعه كالسبع الضاري فهو كالآلة والتقييد بالمعرض قيد والثانية دون الاولى كما يعلم مما يأتي **كمن القاه في برفيها سكين منصوب او جبه او محنون وكانا ضاريين فمات بذلك** فانه يجب القصاص على الملقي لانه القاتل والسكين والضاري كالآلة لا فرق في ذلك بين ان كان الضاري فعل مثله او غيره **وغير الضاري كالعاقل واسقاط الصيمري المردي** فان **التقمه الحوت والحال قليل** اى غير معرق **او دفعه دفعا خفيفا فوقع على سكين فجرحته ولم يعلمه** اى كلا من الحوت والسكين **الدافع وما تلد لك شبه عمد** ففيه ديته وانما لم يجب القصاص لانه لم يقصد اهلاكه ولم يعلم سبب الهلاك فان علمه فعمد وقد يعكر لان اى السبب والمباشرة **كالاكراه على القتل ولو من السلطان فيقتص من الامر وكذا من المأمور كمن اضطر فقتل انسانا ليأكله** فانه يقتص منه ولان الاكراه يولد في المكره داعيه القتل غالبا اليدفع الهلاك عن نفسه وقد اثرها

بالمقاصة اشريكين ولا يشبه قتل الصابر فانه بالصبر امتنع فمكن من دفعه ولهذا لا يأثم بقتله والمكره يأثم كما
يأثم المختار والتصريح بالتظير لسله المضطر من زيادته على الروضة فلو اكره الامر في مسئلة الاكراه الى الديه
فهي على الامر والمامور كالشريكين فلو ولي فيها اذا لزم منهما القصاص ان يقتص من احدهما ويأخذ نصف
الديه من الاخر فان كان احدهما عبدا مكاتبا للمقتول فعليه نصف الديه وماله لا على عاقلته لانه قاصد للقتل
اثم وعلى الاخر وهو المكاتبي القصاص كشريك الاب كان اكره مسلم دميا على قتل دمي او حر عبدا على قتل عبد
فالقصاص على العبد في الثانيه والدمي في الاولى وعلى الاخر وهو الحر في الثانيه والمسلم في الاولى نصف
الضمان وكان اكره مسلما على قتل دمي او عبدا حرا على قتل عبد فالقصاص على الآمر وعلى المامور نصف الضمان
وان كان احدهما صبيا مميزا او المامور بالرفع حاهلا كونه ادميا فالقصاص على البالغ في الاولى
بنا على الاصح من عمد الصبي عمد وعلى الامر في الثانيه وان كان الآمر بكل محطئا اشبه الخطأ اكراهه فجعل
عمدا وحقه والمامور كالاله لانه عبر اثم لظنه الحل لكن لا دية على الجاهل وعلى عاقلته اذ هو كالاله واما
الصبي والاولى ففي ماله نصف الديه مغلظه كما سياتي وما ذكره من انه لا دية اي لا نحو نصفها على عاقلته
الجاهل هو احد وجهين يوخذ من كلام الاصل فالترجيح من زيادته لكن الاوجه وجوب نصفها على
عاقلته مخففه وهو ما يوخذ من كلام الانوار ولو ترك المصنف قوله المامور وابدل قوله والآمر بقوله والعالم
كان اعم لكنه تبع في ذلك اصله واركانا محطيين فيما ذكر ان جهل كل منهما كون المرمي اليه ادميا وعلى عاقلة كل منهما
نصفها مخففه فلا قصاص على واحد منهما لانهما لم يتعمدا قتله وان اكره على صعود شجره او نحو بئر ففعل
فزلق فمات فشبه عمد فلا قصاص لانه لا يقصد به القتل غالبا ومحل كونه شبه عمد في صعود الشجره اذا كانت
مما يزلق على مثلها غالبا والا فخطا نقله الزركشي عن نكت الوسيط للنووي فرع لو قال المميز اقتل نفسك او قال
له شربك هذا السم والا قتلتك فقتل نفسه او شرب السم فيما يظهر فلا قصاص على الامر ان ماجر اليه اكراه
حقيقة اذ المكره من يتخلص مما اكره به عما هو شاق عليه وهنا اتخذ المامور به والمخوف به فكانه اختاره
قال في الشرح الصغير ويشبه ان يقال الوعيد به بقتل يتضمن تعذيبا شديدا يولم بقتل نفسه كان اكراها
وعليه نصف الديه كذا قاله تبعا لاصله وفي الكفاية وفيه نظر لان القصاص انما سقط لانتفاء الاكراه
فينتفي موجبه فلا يحسن فاعله شيء قال الجاعه منهم الزركشي وبه صرح البغوي وغيره وهو مقتضى التعليل
السابق وقد ذكره الرافعي في موجبات الديه على الصواب ولو قال ان لم تقطع يدك والا قتلتك فقطعها اقتص منه
لانه اكراه وان قال اقتلني او اقطع يدي او اقدفني مع قوله والا قتلتك او بدونه فعمد فهدر لانه لا حق له فيه
فصار كما لو ماله بادنه وان حرم عليه فعل ذلك واذن العبد في قتله او قطع يده مثلا لا يسقط الضمان لانه حق
السيد وهل يسقط الاولى حق القصاص فيما اذا كان المأذون له عبدا ايضا وجهان اصحهما كما قال
الزركشي لا حق به حرم القاضي لانه يسقط بالشبهه والمامور بالقتل دفع المكره والمكاتب وهو للمامور بقتله دفعها
اي المكره والمكره وان اقتضى الدفع والآلي القتل فهدر لانه صايل فيهما فرع لو قال اقتل زيدا او عمرا والا قتلتك
فليس اكراه بل تخيير فمن قتله منهما كان مختارا لقتله وانما المكره من حمل على قتل معين لاحد عنه محيصا
فيلزم القاتل القصاص او الديه ولا شيء على الامر عند الاثم وان اكره على اكراه عبده على ان يقتل ابعا ففعلا اقتص منهم اي
من البلاتة ولو امر الامام بقتله فقتله عبر طان ان الامام ظالم فبان ظالما اقتص من الامام عباره الاصل وعلله القصاص

او الديه والكفاره دونه اي المامور فلا شيء عليه لان الظاهر ان الامام لا يامر الا بحق ولان طاعته واجبه فيما
لا يعلم انه معصيه وليس للمامور ان يكفر لما شرعه القتل وكذا رعيم البغاه اي سيدهم حكمه حكم الامام
فيما ذكر لان احكامه نافذه فلو علم مامور كل منهما بظلمه انعكس الحكم اي اقتص من المامور دون الامر
ان لم يخف سطوته عليه اي قهره بالبطش والمراد سطوته بما يحصل به الاكراه وان خافها فالمكره وان امره
بقتله متغلب لم يجز امتثال امره لانه امر بمعصيه والتصريح بهذا من زيادته لكنه اذا اعتقد حقيقته
جاز له ذلك والذي في الاصل فعليه القصاص او الديه والكفاره وليس على الامر الا الاثم ولا فرق في ان يعتقد
انه حقا او يعرف انه ظلم لانه ليس له اجبار الطاعه انتهى هذا ان لم يخف سطوته فان خاف سطوته فالمكره فيجب
القصاص عليهما تنزيلا لامره بالقتل حينيذ منزله الاكراه عليه اذ المعلوم كالملفوظ المصرح به وان امره الامام
بصعود شجره او بئر واير ففعل فهلك بذلك فان لم يخف سطوته فلا ضمان عليه كما لو امره احد الرعيه بذلك
كما صرح به الاصل وان خافها فالضمان على قاتله وان كان ذلك لمصلحه المسلمين كما اذا اكرهه على صعودها
اي الشجره او على نزول البير غير الامام ففعل فهلك فانه لا ضمان على عاقلته لانه شبه عمد او خطا كما مر سانه قبيل
الفرع السابق وانما ذكره هنا تنظيرا مع ان الاصل لم يذكره هنا فرع لو امر انسان عبده او عبد غيره المميز الذي
لا يعتقد وجوب طاعته وكل ما يامره بقتل او اتلاف لغيره ظلما ففعل اثم الامر لا يتانه بمعصيه واقتص من العبد
وتعلق الضمان اي ضمان المال برقبته وان امر صبيا غير مميز او مجنونا ضاريا او اعجميا يعتقد وجوب طاعته
وما ذكر يقتل او اتلاف في غيره فالقصاص او المال على الامر ولو كان او اجنبيا عبدا او حرا ضاريا والمكان او اتسع عبدا
كان المامور او حرا ولا تتعلق برقبته ودمته ما لو انه كالاله فاشبه ما لو اغرا بهيمه على انسان فقتلته
لا تتعلق بها ضمان وذكر الاعجمي الحر من زيادته وان امر انسان احدهما او يقتل نفسه فقتلها اقتص منه
اي من الامر لا وصوره الاعجمي فلا يقتص منه مره لانه لا يعتقد وجوب الطاعه في قتل نفسه لحال يرجى ان امره
بيطء رجوعه او بفتح عرفه القاتل بان كان لم يقتل ففعل وجهله اي وجهل كونه قاتلا ضمن الامر لان الاعجمي
حينيذ كالبهيمه فالا يجوز ان يعتقد وجوب الطاعه اما اذا علمه قاتلا فلا ضمان على امره والمصرح بقوله
وجهله من زيادته وان كان للصبي والمجنون تمييز فالضمان عليهما دونه اي الامر وما تلفه غير المميز
بلا امر فخطا لا هدر فيتعلق برقبته ان كان عبدا او بدمته ان كان حرا وكلام الاصل يقتضي ترجيح انه هدر فعدل
عنه المصنف لما قاله لقول الاسنوي انه مخالف لما سبق في الرضاع من ان الصبي ذا ادب وامر بضع وانفسخ النكاح
لزمه العرم ولما سياتي في الكلام على شرط السبع فرع اذا اكره عبدا على قتل مثلا لاولى قول اصله مميزا على قتل مثلا ففعل
تعلق الديه اي نصفها برقبته بناء على الاصح من ان المكره الحر تلزمه الديه فصل فيما لا يباح وما يباح
به لا يباح القتل المحرم لذاته ولا الزنا بالاكراه لتعلقهما بالغير وقضيته انه لا يباح به القذف ايضا والاصح خلافه
الاكراه على الزنا ذا لانتشار المعلق بالشهوه ليس شرطا للزنا بل لكي مخرج الايلاج والاكراه لا ينافيه اما القتل المحرم لغيره
كقتل صبيان الكفار ونسائهم فيباح بالاكراه كما قاله مر لارفعه ويباح به الخمر اي شربه استبقا للمهجه كما
يباح لمن غص بلقمه ان يسيغها بالخمر اذا لم يجد غيرها ويباح به ترك الفريضه كالافطار في رمضان على القول بابطال
الصوم به ويباح به كلمه الكفر اي التكلم بها والقلب مطمئن بالايمان لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان والامتناع من التكلم بها افضل وان قتل مصابره وثباتا على الدين كما يعرض النفس للقتل جهادا ويباح

ان لم

ومرجعه أولد واما الثاني فان وطيها وكلها مستولده للاول عالما بالحال لزمه الحد ورق ولده للاول اوجاهلا بالحال فالولد
حر وعليه للاول المهر وقيمه الولد يوم الوضع ان كانت عجزت نفسها عن نصيبهما والا خيرس فان كانت عجزت نفسها
عن نصيب الثاني فقط فلها عليه نصف المهر ولا ولاد عليه نصفه ونصف قيمه الولد الوجه حذو لفظه نصف الاخير لان
له قيمه الولد كلها وذكر النصف وهم حصل باسقاط شئ من الروضه مع انه يمكن حمل كلامها على توافق المراد فان وطيها
الثاني قبل ان تصير هي جميعا مستولده للاول وذلك قبل المعسر منها لزمه للاول ان يستمر كتابتها ولها ان استمر ونصف المهر
فقط لان نصفها للاول بعد ونصف الولد حران كان معسرا وان كان الاول معسرا فلا سراية فاذا احبلها الثاني ثبت الاستيلاد
ونصيبه ايضا وعلى كل منهما المهر للمكاتبه فان عجزت ورقت قبل قبض المهر فلكل منهما على شريكه نصف المهر ومن
ما زم منهما عتق نصيبه ايضا لحكم الاستيلاد اما الولد فولد الموسر حر كله ويتبعض ولد المعسر وان ادعاه كل
منهما بعد تعجيزها انه السابق بالايلاد واحتمل صدقه فاركانا موسرين وكل منهما مقر للاخر نصف قيمه الجاريه ونصف
المهر ونصف قيمه الولد لانه يقول انا اولدتها وهي مستولده لي وهو كذبه فيسقط اقراره وكل منهما
يدعي على الاخر المهر وقيمه الولد لانه يقول وطئتها وهي مستولدتي فان اقتضا الحال التشويه بينهما تقاصا والا حلف كل منهما
للاخر على نفي العلم ما يدعيه فاذا حلفا لم يثبت لاحدهما على الاخر شئ وبقي الاستيلاد فيها لاحدهما منهما ونيفقار عليها
ثم يعتق نصيبها الا موتها جميعا فتعتق كلها ونصف الولاء للموسر وينفصل الورثه والباقي موقوف بينهما وان
ماز الموسرا والا عتق نصيبه وعتق الباقي وصار المعسر والولاء كما سبق فيكون نصفه للموسر الباقي موقوفا بينهما واذا قال
كل منهما للاخر انا الواطئ اولا فسري ايلاده الي نصيبي وهما موسران تحالفا بان يحلف كل منهما للاخر على نفي ما يدعيه وعليهما نفقتها
فان ماز احدهما عتق نصيب الحي باقراره ان الميت ولد اولا لتسري الي نصيبه وعتق بموته ولا يعتق نصيب الميت لاحتمال ان الاخر
سبقه بالايلاد وعتق كلها بموت الاخر والولاء موقوف بينهما وان كان الموسر منهما واحدا فقال المعسر سري ايلادك
الي نصيبي والموسر منكر للسبق بان قال انا ولدتها اولا ولم يسر الي نصيبي تحالفا بان يحلف كل منهما للاخر على نفي ما يدعيه
والنفقه عليهما وان الاولى قول اصله فان ماز الموسر اولا عتق كلها اما نصيبه فبموته وولاؤه لعصبته واما
نصيب المعسر فباقراره وولاؤه موقوف بينهما ولا يعتق بموت المعسر اولا شئ منها لاحتمال سبق الموسر له بالاقبال
فاذا ماز الموسر بعده عتق كلها ولا نصيبه لعصبته ولا نصيب نصيب المعسر موقوف بينهما والاعتبار في البسار والاعسار
في جميع ما ذكر بحاله العلو وكما علم مركبا وقد صرح به الاصل هنا الحكم الخامس والمكاتب اذا احبل امته وجني عليه فاذا
جني على اجنبي فيما يوجب قصاصا اقتص منه فان عفى عنه على مال او كانت جنايته توجب المال لم يطالب الا اقل مما رشها
وقيمته لانه ملك بعجز نفسه واذا عجز فلا متعلق سوا الرقبه الا اكثر من قيمته فان راد الارش عليها فلا يطالب ولا يفدي
نفسه به الا ان فدى سيده كتبرعه ويفدي نفسه به اي باقل الامرين ولو لا اذن فان لم يكن له ما يفي الارش فللمجني عليه
تعجيزه بالقاضي كما مر واما الحكم الثاني لم يمنع القاضي منه بقدر الارش ان لم يستغرق قيمته لانه القدر المحتاج اليه وهو باقيه مكاتبا حتى يعتق عن الكتابه بعتق عن الكتابه بادا قسطه او ابراء عنه او الاعتاق وقصيته بقا الكتابه والباقي

انه

انه لا يعجز الجميع فيما اذا احبل الربع بعضه حاصل لكن قضيته صدر كلامهم ان له ان يعجز الجميع ويوجه بانه تعجيز
مراعي حتى لو عجزه ثم ابرى عن الارش بقي كله مكاتبا ولسيده ان يفديه من الربع بالاقل من الارش والقيمه وعلى المستحق
للارش القبول كما مر لكن الحكم الثاني فان مات المكاتب عجزا اختيار فداه اي سيده لزمه فداؤه كما لو باعه ولو صدر الجاني عليه
بشرط فداه فانه يلزمه فداؤه فان اعتقه او قتله السيد او ابراه من النجوم بعد الجنايه لزمه فداؤه لانه فوت على المجني عليه
متعلق حقه ولزمه ايضا فداء من يعتق بعتقه اي المكاتب ان جني بعد كتابته عليه واعتق هو المكاتب او ابراه من النجوم لان قتله
وان اقتضى كلامه خلافه والصريح ذلك بالنسبه الى الابراء من زيادته ولو عتق المكاتب بادا النجوم وقد جني على اجنبي فدا نفسه
بالاقل مما مر ولم يلزم السيد فداؤه وان كان القابض للنجوم لانه محسن على قبولها فالحواله على المكاتب اولى ولو جني جنايات وعتق
بالاداء فدى نفسه كما في الجنايه الواحده واعتقه السيد تبرعا كان ابراه عن النجوم لزمه فداؤه ولا يلزمهما الفدا الا بالاقل من
الارش الواجب بالجنايات والقيمه كما في الجنايه الواحده سوا اتفق قدر الجنايات فازدحم ووقعت معا لانها جميعها تعلقت بالرقبه فاذا
اتلفا بالعتق لم يضمن الا مالا تلفا ولان المنع من البيع حصل بالاعتاق وهو شئ واحد فلم يوجد الا منع واحد وان لم يكن له مال غير
الارش فللمجني عليهم تحجيره بالحاكم وبيع فيما ان استغرقت قيمته والا بيع منه بقدر ارشها وقسم الثمن ومن لم يبرء
من حصته منها قال والاصل وان اختار السيد فداه بعد التعجيز لم يبع انتهى وظاهره انه بيقا مكاتبا وان لم يحد كتابته وتقدم
نظيره واجنى المكاتب على عبد سيده او على سيده مما يوجب قصاصا فلا ان كان رجيا اولورثته ان كان ميتا القصاص كنايه عجز
عجزه عليه او على عبده بالاولى لمقابلته الاحسان بالاشاره والصريح بذكر حكم قصاص الورثه في الجنايه على عبد السيد من
زيادته فان عفى عنه على مال او اوجبت جنايته مالا يعلو ما في يده لانه معه كاجنبي ويقدى نفسه بالاقل مما مر هذا مقتضى
كلام المنهاج كاصله وجرم به الماوردي وغيره وصححه البلقيني لان الواجب جنايته عليه لا يعلوه برقبته كما سيأتي على الاضطراب
فيه وقع للرافعي والسيد اذا لم يكن في يد المكاتب ما يفي بالارش بعجزه بسبب الارش كما في جنايته على الاجنبي ويستفيد به رقبه المحص
ويسقط عنه حينئذ الارش كما لو كاتبه على عبد غيره بدين فعليه وجنايته على طرف لسيده كجنايته على اجنبي وان قتل ابن سيده
فللسيد القصاص فان عفى عنه على مال او كان القتل خطا او شبه عمد فكجنايته على السيد فيما قاله وكان سيده غيره
ممن ورثه سيده وصوابه فلو عتق المكاتب بعد جنايته على السيد بادا النجوم لم يسقط الارش كما لا يسقط اذا جني على اجنبي
وادا النجوم وعتق وفدا نفسه بالارش الغا بالغ وفارق الاجنبي بان واجب جنايته عليه لا يعلوه برقبته لانها ملكه وانما تتعلق
بماله فصحح كما له كالمحرر خلافه والاجنبي فانه يتعلق بها مجازا لان المراد عليها وان اعتقه السيد بعد جنايته عليه تبرعا وفي يده
ما يتعلق الارش به كما يتعلق برقبته قبل العتق والا سقط عنه لانه ازال الملك عن الرقبه التي كانت متعلق الارش باختياره ولا
ما لغيرها وان جني عبد المكاتب على اجنبي اقتص منه كغيره فان عفى عنه على مال او اوجبت جنايته ما لا يعلو برقبته وبيع
فيه الا ان يفديه المكاتب بالاقل مما وستثنى منه ما لو كان العبد ابقا فالمحز فداؤه اي بعد اذن نقله البندنيجي عن الشافعي
كما ذكره في المهمات وقال انه ظاهر قال الا ان عجز الا ان كان معلوم المكان مقدورا عليه لحيث يمكن بعثه وكان الحظ للمكاتب في فدايته
فلا منع من فدايته والوقت المعتبر فيه قيمه العبد يوم الجنايه لا يوم الانذار ولا يوم الغد الا ان وفت يعلو الارش بالرقبه وان
حتى من كان عليه كتابه مرامته على اجنبي لم نفده المكاتب الا باذن سيده لان فداه كشراه وهذه تقدمت وللمكاتب ان يقيص
لعبده مرحى عليه ولو مرعبده الاخر ولو بغير اذن سيده لانه من مصالح الملك الا ان قتل والقاتل له ابوا المكاتب او ابو
المقتول فلا يقتص منه وله قتل ولده المملوك لعبده لا سعه والارش الواجب عليه بجنايته عليه لانه لا يثبت له على عبده مال
والاصل منع بيع الولد فان جني عبده عليه جنايه توجب المال اسقط عماده الاصل ليحاد لا يثبت للسيد على عبده مال او على سيده

سع والجنايه او فداه سيده فرع لو حتى على طرف المكاتب فصاصا فله ان يقتص من الجاني ولو من عبده او بلا
اذن من السيد كما يقتص المريض والمفلس بغير اذن الورثه والغرماء او عفى عنه بمال او اوجبته جنايته مثبت على الجاني
لا على عبده ان كان هو الجاني اذ لا يثبت للسيد على عبده مال كما مر او اوجبت جنايته قصاصا وعفى عنه مجانا اي بلا مال سواء
اصرح بعدم المال ام اطلق صح فلا حبث وان اوجبت الجنايه مالا لم يصح عفوه عنه بلا اذن مرسيده كسائر تبرعاته وحيث
ثبت المال بالجنايه على طرف المكاتب فهو للمكاتب يستغني به على اداء النجوم لانه يعلق بعضو من اعضائه فهو كالمهر تستحقه
المكاتبه وان كسبه له وهو عوض ما تعطل من كسبه بالاوفر فه ومع ذلك يستحق اخذه في الحال فلا يتوقف على اندمال
ما دوى الى تحصيل العتق وقيل يوقف على الاندمال كالجنايه على الحر وكلام الاصل يقتضي ترجيحه وصرح به شيخنا وعبد الله
المجاري ومختصر الروضه فترجيح المصنف الاول من تصرفه فان قلنا بالوقف وقد قطعت يده فان سوت الجنايه الى النفس انفسخت
الكتابه وعلى الجاني القيمه للسيد ان كان اجنبيا وان اندمل والجاني احد اخذ المكاتب نصف قيمته او السيد استحق عليه
نصف القيمه وهو يستحق النجوم فان حل النجم والحد الحقان جنسا وصفه تقاصا واخذ من له الفضل الفضل او اختلفا اخذ
عارجقه وان قلنا بالاخذ في الحال فان وجد له على الجاني دينا اي اروش لم يأخذ منه قبل الاندمال الا قدر الديه ان لم يفض
الواجب عنها لان الجنايه قد تسري الى نفسه بعد عتقه فيعود الواجب الى الديه فان نقص الواجب عنها اخذ قدره الا ان يريد
على قيمه المكاتب لان الجنايه قد تسري الى نفسه فيعود الواجب الى القيمه فاذا اندمل الجرح اخذ بعد اخذ ذلك اخذ الباقي
لان الاعتبار في الضمان بحال الاستقرار وهذا اخر التفريع على ما بعده من احد ذلك والحال وعلى القول بمنع اخذه احده
لنفسه لا لسيده ولو مر السيد ان كان هو الجاني بخلاف القن اذا حتى عليه السيد ثم اعتقه لا ضمان عليه وان مات المكاتب
لان الجنايه على المكاتب كالحر مضمونه بخلاف القن وسواء عتق المكاتب بالمعاصم ام لا وهذا اعم من اقتضاء الاصل على عتقه
بالاداء والمقاصه وان حتى السيد على طرف مكاتبه والاثر كالنجوم قدرا وجنسا وصفه عتق بالمعاصم وان الاولى فان حتى عليه بعد
عتقه ثانيا لما يوجب قصاصا اقتص منه لانه حتى على حر سواء علم بالمعاصم ام لا كما لو قتل من كان عبدا وعتق فانه يقتص منه
وان لم يعلم عتقه ولا منع المقاصه كون الديه بالا لان الواجب في الابتداء نصف القيمه وبها اي القيمه تحصل المقاصه لكونها
دراهم او دنانير وخرج الفاصل من الاول ان كان فاصل وسترى الجنايه بعد العتق ولو بطل عفو المكاتب عن المال ثم عتق قبل
اخذه له فله المطالبه بذلك المال الان عفوه وقع لاعيا ولو اختلف مكاتب عفو والجاني عليه وورثه حال الجنايه عليه
فقال المكاتب كنت حرا عند الجنايه وقال الجاني بل مكاتبا صدق الجاني بيمينه لان الاصل بقاء الكتابه وتقبل شهاده السيد له اي للمكاتب
بما ادعاه لانتفاء التهمه وان مات وقد وجب له دينا اي اروش قبل عتقه انفسخت الكتابه وصار قيقا وسقط الدين
ووجب القيمه للسيد قال في الاصل واركان الجنايه على المكاتب انفسخ الكتابه وصار قيقا ثم ان قتله السيد فليس عليه الا
الكفاره او اجنبي فللسيد القصاص او القيمه وله اكسابه لحكم الملك لا بالارث وهذا ما اختاره المصنف بقوله او الفرع
حتى على طرف المكاتب وصل فيه مسايا مشتره وولد علق حربه مكاتبه بحر منه عن النجوم بعد موته اي السيد بان قال له
ان عجزت عن النجوم بعد موتي فانت حر لم تعتق الا ان عجز عنها وعجز نفسه بعد الموت والحلول للنجوم فاراد دعى العجز عنها وله
مال يفي بها او ادعاه قبل الحلول لها لم تعتق فان لم يكن له مال يفي بها واراد دعى العجز بعد الحلول عتق لانه تصدق بيمينه جيد
وقوله من زيادته وعجز نفسه لا دلاله للفظ المعلق عليه مع انه مصرح به ويقبل اقرار المكاتب بالديون اي دون المعامله وبما
له انشاوه كبيع وفي قبول اقراره بجنايه يوجب قدر قيمته قولان احدهما يقبل كدين المعامله
وثانيهما وبه حرم والمنهاج لانه لا تهمه في حق السيد لانه لم يسلطه عليه بعقد الكتابه قال الادرعي والظاهر ان المنع

وجه

وجه شاذ لعمر المزاوزه والمصوص القبول اما اقراره بجنايه توجب اكثر من قيمته فلا يقبل في القدر الزايد قطعا فان قبلنا
اقراره بالجنايه وليس في يده مال يفي بها والا فان عجز نفسه وعاد رقيقا قبل ان تؤخذ منه فهل يتعلق برقبته
فيباع فيه لانه اقر في وقت كان اقراره مقبولا او بذمته الى ان يعتق لانه بالعجز صار رقيقا للسيد فصار كما لو اقر بعد العجز
قولان اوجههما الاول فان اقر السيد على المكاتب بجنايه لم تقبل وان عزاها الى ما قبل الكتابه لخروجه عن يده بالكتابه
كما لو جرحه عبده بالبيع لكن لو عجز ورق لزم السيد اقراره وان مات سيده وله ورثه لم يعتق الا باداء حقوقهم لهم
كلهم او الولي الطفل ونحوه فان كان له وصيان لم يعتق الا بالدفع اليهما الا ان يقيم الاستقلال لكل منهما فان كان
على الميت دين او اوصى بوصايا فان اوصى عمر الوارث لم يعتق الا بالدفع الى الوصي والوارث فان كان الوارث
هو الموصى عتق بالدفع اليه وان لم يكن وصي فالقاضي يقوم مقامه لا بالدفع الى الغرماء ولا الى الوارث الا ان قضى الدين والوصايا
فيعتق بالدفع اليه وعتقه بالاداء الى الغرماء دينه مستغرق للتركه والى الموصى له بالنجوم خلاف ذكر الحلاوي في الثانيه مع عدم
الترجيح فيها من تصرفه والذي في الاصل الجزم فيها انه يعتق بالدفع الى الموصى له واما الاولى فكما في الاصل فيها عن البغوي انه لا يعتق
فيها بالدفع الى الغرماء وعن القاضي الى الطبراني يعتق به ان استغرق الدين التركه قال البلقيني وما قاله القاضي نص عليه الشافعي
في الام قال الكنه لم يشترط استغراق الدين للتركه ولعله المراد انتهى وقد يقال هذا مبني على ان الدين يمنع الارث وان غير المستغرق
منه ليس كالمستغرق في المنع من التصرف في التركه فان قلنا بقولهما وهو الاصح فالراجح ما قاله البغوي وكلام الاصل يسأل اليه
وان اوصى النجوم للفقراء والمساكين او لقضاء دينه منها فحبست كما لو اوصى بها لانسان وسلمها المكاتب الى الموصى له بتفرقتها
او بقضاء دينه فان لم يكن قاض سلمها اليه ولو وفى بعضه وان كاتب اباه واخيه وماتوا وورثه اخوه عتق المكاتب عليه
عباره الاصل ولو مات والسيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه وان ورث رجل زوجته المكاتبه او ورثت المرأه زوجها
المكاتب انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك روحه او بعضه ولو اشترى المكاتب زوجته او بالعكس وانقضت عده الخيار او كان
الخيار للمشتري انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك روجه

كتاب امهات الاولاد

بفتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهه بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري قال وقال بعضهم الامهات للناس والاماء للبهايم
وقال غيره يقال فيهما امهات واماوات لكن الاول اكثر والثاني اكثر في غيرهم والاصل فيه خبر ما امه ولد تمر سيدها فهي حره عن
دبر منه رواه الحاكم ابو احمد وصححه لكن اعله ابن عبد البر وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها سيدها ما دام
الحر به رواه ابن حرم وصححه لكن اعله ابن عبد البر وخبر امهات الاولاد لا يعتقن من الثلث فاذا مات فهي حره رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر رضي الله عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه
وقال روايته كلهم ثقات فاستشهد البيهقي بقول عايشه رضي الله عنها لم يرسرك صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا
امه وكانت ماريه مرجله المخلف عنه فدل على انها عتقت بموته وسبب عتق ام الولد اعفاؤها الولد حر للاجماع ولخبر الصحيحين
ان من اشتراط الساعه ان تلد الامه ربتها وفي روايه ربها اي سيدها فاقام الولد مقام ابيه وابوه حر فكذا هو اذا احبل رجل حر امته
بان علقت منه ولو سفيها او مكرها او مجنونا او مستدخلا ماييه او ذكره وهو نائم ولم يعلقوها حق كما علم في محله فولدت ولدا حيا
او ميتا ولو مضغه طهر فيها خلقه ادمي وان لم يظهر الا لاهل الخبره من النساء او غيرهن واقتضى الاصل يعتبر الشبه وفي على النساء
حرى على العادة فصار ولد ولد ويعتق بموته ولو نفاه لحكم به لما مر ولما روى البيهقي عن ابن عمر انه قال ام الولد اعتقها
ولدها وان كان سقطا ولم تضع بعضها ولهذا قال الادرعي وكذا لو وضعت عصوا وان لم تضع الباقي وعتقها من راس المال
لا من ثلثه وان احبلها في المرض او اوصى بها من الثلث كما لحقه الزركشي كما نفقه المال والولد والشهوات واولى من يعبره بما

كله او بعضه ح

قاله قول المنهاج وعتق المستولده من راس المال لشموله عتقها باعاقة لها في مرض موته وتقدم عتقها على قضا الديون المقدمه
على الوصايا والارث لا ان لم تكن فيما وضعته صوره حفيه وقلنا ان القوابل هذا اصلا دمي ولو بقي لتصور فلا نضمان ولد كما لا
يخفى فيه الغرة وقد سبق بيان ذلك في العدد والاحاده لقوله حفيه وجرح امته عبرها وسيأتي بيانه لكن تقدم ان
الاستيلاد يثبت باحبال الاصل امه فرعه والشريك الموسر المشتركه والسيد امه مكاتبته فصل الاصح هذا اولى من تغيير
اصله بحرم بيع المستولده وهبتها والوصيه بها ورهنها لخبر الدارقطني السابق والاولى وفيا سالبا في علمها وقد
قام الاجماع على عدم صحه بيعها واشتهر عن علي رضي الله عنه انه خطب يوما على المنبر فقال في اثنا خطبته اجتمع راي
وراي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الان ارا بعهن فقال له عبيده السلماني رايك مع عمر وفي روايه مع الجماعه
احب الينا من رايك وحدك فقال اقضوا فيه ما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعه وسعر كم حر يبعها اي لصحته
لمخالفته الاجماع وما كان يبعها من حلال في سر القرن الاول فقد انقطع وصار محرما على منعه واما خبر ابي داود وغيره عن
جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا فاجيب عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الى
النبي صلى الله عليه وسلم اسند لا لواحها دا فتقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو خبر الدارقطني السابق وبانه صلى الله
عليه وسلم لم يعلم بذلك كما ورد في خبر المخابره عن ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع ابن خديج انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن المخابره فتركناها ومعلوما ذكر اذ المراد بالمنع الايلاد فان ارتفع الايلاد فان كان تكافره وليبيت بمسلم وسيبيت وصار رقيقه
صح جميع ذلك وللسيد بيعها من نفسها بنا على انه عقد عما قته وهو الاصح وكسبها في ذلك هبتها كما صرح به البلقيني بخلاف
الوصيه لا بها لاحتياجها الى القبول وهو انما يكون بعد الموت وعتقها بقع عقبه وله اجارتها مدة عمرها وظاهر كلامه
جواز اجارتها من نفسها وليس مرادا وانما جاز البيع لانه وللمعنى عتق كما مر قال الادرعي وود قبل لجواز بيعها مع
عتقه علته بقرابه ربما ورثه اخذ بعض مشايخي وفيه نظر فرع الولد اي ولد الامه ولو غير مستولده من السيد حر لا
عليه لان مانع الرق قارن سبب الملك فدفعه لحلها وما لو اشترى زوجته الحامل منه فان الولد يعتق عليه ولا ولاء له وما علقت
به قبله اي قبل استيلادها من نكاح او زنا او شبهه بطل ان طاوعته الامه قن وان ولد في ملكه فليس له حكم لمه
لحصوله قبل ثبوت حق الحريه لها او علقت به بعده فله حكمها لان الولد يتبع الام في الحريه وكذا لو حملها اللازم فليس
للسيد بيعه ويعتق بموت السيد وان مات قبل اي قبل موت السيد لحلول الكتابه اذا مات وعجز نفسها بطل الكتابه
وتكون الولد رقيقا لانه يعتق بعضها تبعا بلا اداء منه او نحوه وولد المستولده انما يعتق تبعا هو وهو موت السيد
ولهذا لو اعتق ام الولد او المدبره لم يعتق الولد كما لعكس حلا والمكاتبه اذا اعتقها عتق ولدها الا ان وطيها حرم لعتقد
وبنسخه معتقدا انها مزوجته الحره او امته فاتت منه ولد فانه يعتقد حرا عملا بظنه ويلزمه قيمته للسيد وان
طنها زوجته لامه فالولد رقيق للسيد كامه وهو كما لو اتت به من نكاح او زنا فرع له وطي امته المستولده لحبر الدارقطني
لا وطي بنتها لحرمتها لو طي امها قال البلقيني ويستثنى المعصر فليس له وطي مستولدته الا اذن مالك بعضه وهي كالمملوكه لا
في نقل الملك فيها ولا مما بعضه اليه كالرهن ولو نحو الاستخدام وعرض القيمه اي قيمتها او قيمه بعضها له ملا او اتلفها او
بعضها وبد نحو غاصب لها وكذا ولدها حكمها وذلك لملكه لهما ولمنافعهما كالمدبره وانما امتنع نقل
الملك فيها لما لها حق العود فيها ولو شهدا اي اثنان على اقرار سيد الامه بالاستيلاد ها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما
لم يغرما شيا لان الملك باق فيها ولو يفوتا الاستمتاع البتع ولا قيمه لها بانفرادها وليس كما لو اقر العبد مريد عاصبه فانه في
عهده ضمان يده حتى يعود الى مستحقه الا بعد موته اي السيد بغرمان للوارث لان هذه الشهاده لا تسقط على الشهاده

يعلق

يعلق العتق ولو شهدا بتعليقه فوجد الصفه وحكم بعتقه ثم رجعا غرما وللسيد تزويجها ولو اجبارا وكذا
لو تزوجت بنتها كذلك كما في القنه لانه لا ملك اجارتها فملك تزويجها ولا يحل له التمتع بالام فصور له تزويجها كالمدبره
لكن البنت لا تستبرى اي لا حاجه الى استبرائها خلا والمستولده لا بها كانت فراشا له وستتى مر تزوج المستولده مستولده
المبعض فقال المغوي لسرله تزويجها ومنعه البلقيني بان يزوج السيد امته بالملك وهو محجوج وابنها يكح باذن السيد
لا بد ونه كالعبد فصل لو ألحقه ولد ولو حرا مر امه عبره اولم يلحقه لكونها انتزيه مر رباه كما فهمه الاولى وصرح
به الاصل ثم ملكها لم يصر ام ولد له لانفا احبالها في ملك سيدها وان الايلاد لم يثبت حالا فكذا بعد الملك كما لو اعتق رقيق
عبره ثم ملكه وان الكتابه والتدبير لا يثبتان وملك الصهر حالا ولا ما لا فكذا الايلاد وكذا الحكم لو ملكها وهي حامل منه
فوضعته لدون ستة اشهر من حين الملك اولدون اربع سنين منه ان لم يطأها بعده لكن يعتق الولد عليه
ان لم يكن من زناه لانه ملك ولده وقوله كاصله لدون اربع سنين قاصرا على الاولى لاربع سنين فان وطئها بعده ووضعته
لستة اشهر من حين الوطي بعد الملك ثبت الاستيلاد وحر الولد وان امكن كون العلوق سابقا على الاستيلاد لان الاصل
عدم سبقه وقوله من الوطي بعد الملك هو ما في الرافعي وهو خلاف قضيه قول الروضه من وقت الملك سبق قلم وقوله فان
وضعته الى اخره فيه سمح لانه يقتضي انها لم تكن حاملا منه قبل ملكها والمقسم قبله يقتضي خلافه وان اولد مرتدا منه
واسلم صار ام ولد له ولا ملا فالاستيلاد قبل اسلامه موقوف كما لو اسلم وتحته اماء مستولدة كافر فاسلمن ولا مر استولدها بعد اسلامها
كما صرح به الاصل لو الحمل عند امراته قد لبيعها وقد ذكر ذلك في كتاب البيع ونفقتها عليه وكسبها له فان اسلم رقت
الحمل وان مات عتقت وبرد جها الحاكم لا السيد لانقطاع الموالاه ما دامها ان طلبت ذلك او باذن السيد ان طلب هو واكرهت هي
والمهر للسيد وقبل لا يزوجها الحاكم ايضا والترجيح من زياداته وكذا قوله باذنها ولا حاجه اليه مع قوله ان طلبت مع ان
كلامه كاصله يوهم انه لا حاجه مع ذلك الى اذن السيد والاوجه خلافه لانه لا ضرر على تزوج امته فتجبر اذا طلبت من
الحاكم تزويجها ولا يكفي مجرد اذن السيد وان اذن له السيد فيه فلا حاجه الى طلبها ولا حصانة لكافر على مسلم كما مر وبانها وقد
تثبت للرتيقه ولو ان مستولده الكافر المسلمه ولدت منه فهل احق بحضانته ام المربقيم بها مانع من زوج او غيره لزياده تثبت فيها
فان قام بها مانع لم تنتقل الحضانه الى الاب الكافر فرع لو اولد عبد امه ابنه الاولى ولده او فرعه ثبت النسب لشبهه الملك لا
الاستيلاد ولو كان مكاتبا لانه ليس من اهل الملك التام وان الكتابه لا تثبت استيلاده بالاولى ولا ولاء على امه نفسه فعدم ثبوته
بالاولى ومن امه ابنه بالاولى ولا حد عليه والولد حر كما مر والعار العاشر من ابواب النكاح وقيد الاصل الام بالحر وتركه المصنف
لفهمه من نسبه الملك اليه وليد حرفيه المبعض والمسئله مكرره فقد مر مع زياده في الباب المذكور وحاربه بنت المال كحاربه
الاجنبي بعد وطئها وان اولدها فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها بعد سوء اكان غنيا ام فقيرا لانه لا حد لا عتناء ومن يعتني
المال وولده من مملوكه المزوجه او المحرمه عليه بنسب ورضاع او مصاهره حر نسيب وهو مستولده لكن يعزر بوطئها ان
علم التحريم ولا حد لشبهه الملك قال الشارح نفع الله به تم الشرح بحمد الله ومنه والصلاه والسلام على نبيه محمد واله
وصحبه كما ذكره الداكرون وغفل عن ذكره الغافلون تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه بتاريخ يوم
الثلاثا قبيل وقت العصر وثلاثه ايام خلت من شهر صفر سنه ٩٦٢ بعد تسعمائه من الهجره النبويه على صاحبها افضل الصلاه والسلام
خط العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير راجي عفوربه يوم المصير رحيم المولى ونعم النصير محمد بن عمر باسبط اصلا ونسبا
اليمني بلدا الشافعي مذهبا كان الله له ولوالديه ويقبل منه الحسنات ويمحو عنه السيئات وختم له بالصالحات امين برسم العبد
الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير راجي عفوربه يوم المصير رحيم المولى ونعم النصير علي ابن علي يزيد اصلا ونسبا

نهاية المخطوطة